

المعتدل الصورة الكاملة مما لا يمكن تصويرها كالأعضاء
الباطنة من الكبد والقلب والرئتين والطحال والأمعاء والجلد
المصور ولو جيموا ان وليس له والتعامل به ومجمله ولو في العمامة
كما هو ظاهر لانه ممتحن بكونه معد للاستعمال انتهى ابن حجر
قول والضيف والمراد به كل من حضر طعام غيره في بيته
الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته وكرامته من غير تكلف
من خلاف من اوجبهما **قول** مما ذكره وانعمت من غيره
اكل جميع ما ذكره له وبه صرح ابن الصباغ ونظيره اذ اقل
وانتفى العرف اكل جميعه والذي يحق النظر في ذلك القوية
القوية فان دلت على اكل الجميع على الا امتنع وصرح الشيخان
بكرهه الاكل فوق الشيع واخرون حرمته ويحج بينهما
عمل الاول على ما انقسم الذي لا يضره والثاني على خلافه
ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر انتهى ابن
حجر والاصح ان يقال ان الحرير محمول على حالة الضرر
سواء كان من مال او من مال غيره والقول بالكرهية
على غيرها كما يوجد ذلك من قول الشارح الاني وانما حر
لانها مودية للمزاج **قول** بلا لفظ وماله بوضعه
في فمه على المعتمد من مالي **قول** وله اخذ ما يعلم حناه
به يشمل الطعام والنقد وغيرها وتخصيصه بالطعام
رده النووي في شرح مسلم فتعظن له ولا تغترع من ربه
فيه ابن حجر **قول** لا عن جباو حرم ان يلبوا للقرعة مسر
حتى ليستوي اكثر الطعام ويجوز ان يحا به ولو دخل على
الكلين فاذنوا له لم يحز له الاكل معهم الا ان ظن انه عن طيب

نفس

نفس لا نحو حبيب ومن ثم حرمه اجابة من غرض بالضيافة
تجلا واكل هدية من ظن منه انه لا يهدي الا خوف المذمة
ولو تناول ضيف انا طعام فانكسرو ضيفه كما جنة الزركشي
لانه في يده حكم البخارية انتهى ابن حجر **قول** وطرق
نحو سكر نعيم ان ظن ان رجلا السفلة المصروف حرم
كما هو ظاهر ابن حجر **قول** في املاك على المرأة اي العقد
كما في شرح الروض **قول** وان لم يبيسط حجره له لم يملكه
كاخذ فرخ طير عشيش مملد الغيرة وسهك دخل مع الماء
حوضه او تلح وقع في ملكه هذا ما ذكره ابن حجر في شرح روضة
الارشاد والمعتمد الملدي اخذ الفرخ كما في شرح البيهقي
وشبهه البيهقي **قول** ولو اخذه غيره لم يملكه بخلاف ما مر
في النحر لان ذلك غير مملوك بخلاف هذا فانه مملوك الفائر
وله ياذن في اخذه ممن هو اولي به **قول** في النقوط
المعتاد في الاتراح هل يجب رده او لا والعرف انه كالدين
اجاب الشيخ بجز الدين البالي لادفع النقوط ان يطالب به
ولا اثر للعرف لانه مضطرب فكم من امر يدفع النقوط
ويجب ان يطالب به انتهى **كتاب** القسم والتشوي
قول هذا ان باحت عند بعضهم في حضور اي صار ليلا
او نهارا كالنهي بيات لان شان القسم الليل لا يخرج
ملكه نهارا عند احداهن فان الاوجه انه يلزمه ان يمكث
مثل ذلك الزمن عند الباقيات انتهى ابن حجر **قول** كان
خروج من مسكنه بغير اذنه اي الا للقاضي لطلب الحق
او للمعني حيث لم يلفها زوجها او لاكتساب النفقة اذا